المنتقى

من مختصر قيام رمضان

للعلامة أحمد بن علي المقريزي

(المتوفى ٨٤٥هجري)

انتقاء

أبي إسحاق محمود بنْ أحمد الزويد

غفر الله له ولوالديه وعامله بستره الكريم



المحتوى

مختصر قيام الليل[1]

(المؤلف)

أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (٢٠٢ - ٢٩٤ هـ).

قال عنه الحاكم: "هو الفقيه العابد العالم، إمام عصره بلا مدافعة في الحديث"[2]

وقال القاضي محمد بن محمد: "كان الصدر الأول من مشايخنا يقولون: رجال خرسان أربعة: ابن المبارك، وابن راهويه، ويحي بن يحي، ومحمد بن نصر"[3]

وقال السبكي: "هو أحد أعلام الأمة وعقلائها وعبادها"[4]

المختصر.

اختصر الكتاب أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم المقريزي المتوف (٨٤٥ هـ).

(اسم الكتاب الذي طبع به، ووصف أشهر طبعاته):

طبع باسم: مختصر قيام الليل، اختصره الشيخ العلامة أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥ هـ).

وقد طبع المختصر أكثر من مرة:

١ - بمطبعة (رفاة عام لاهور) تحت إشراف الشيخ الحافظ عبد التواب الملتاني، وعليه بعض الحواشي المفيدة سنة (١٣٢٠ هـ).

---

[1] –مستفاد من طبعة حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان، وهو، "نقلا عن موقع جامع الحديث" كذا ذكر.

[2] –سير أعلام النبلاء، "(٣٣/١٤)"، و "طبقات الشافعية" للسبكي، "(٢٤٧/٢)"

[3] – سير أعلام النبلاء، "(٣٥/١٤)"

[4] –طبقات الشافعية، "(٢٤٦/٢)"

٢ - طبعة باكستان تحت إشراف الشيخ عبد الشكور الأثري، فأعاد الطبعة السابقة، وعلق عليه بعض التعليقات النافعة سنة (١٣٨٩ هـ). طبعة حجرية

٣ - وأعيد نشر طبعة الشيخ عبد الشكور الأثري، بدون تغيير- في طبعة حديثة - باسم مختصر [قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر]، نشرته إدارة حديث أكادمي، فيصل آباد – باكستان

٤-وطبع في الدار الذهبية بمصر، ولم أجد تاريخاً لطبعته، وهو بإشراف محمد عاشور، وجمال الكومي، وعليه حواشي مفيدة، وتخريجات نافعة استفدت منها في "المنتقى"

(توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه)

ثبتت صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه من خلال عدة أمور؛ من أهمها:

١ - نقل عنه واستفاد منه عدد من أهل العلم؛ منهم: الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢٦)، والإصابة (٤)، (٥٧٩)، وشمس الحق آبادي في عون المعبود (٤٧٥)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٣)، (٩٦٢).

٢ - نص على نسبته إليه الحاج خليفة في كشف الظنون (٢).

مقدمة العلامة المقريزي

الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على مُحَمَّد خاتم النبيين وآله أجمعين. أما بعد: فإنِّي اختصرت في هذا الجزء كتاب قيام الليل، تأليف الإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن نصر المروزي رحمه الله، على أنِّي أحذف المكرر من الأحاديث المسندة والآثار، وأورد جميع ما فيه من الأحاديث المسندة بأسانيدها وجميع الآثار مع حذف أسانيدها، والله أسأله الإعانة على إتمامه والتوفيق للعمل به إنه قريب مجيب.

المقدمة

فهذا سفر قيم مبسط، من كتابِ "مختصر قيام رمضان" للعلامةِ أحمد بن علي المقريزي رحمه الله، انتقيت منه الأحاديث والآثار المتعلقة بقيام رمضان وأحكامها وهدي النَّبي ﷺ فيه، فعلَّقت على بعض فوائده، وكذا غريبهِ، وخرَّجتُ أحاديثه باختصار. **وهذا الكتاب ضمن سلسلة متعلقة بتقريبِ فقه الصوم وحال السلف فيه**، وهي:

١-تذكير العباد بأحكام الصوم من زادِ المعاد.

٢-كتاب الأعتكاف من فقهِ السنَّة والكتاب.

٣-تذكير القاري بتهذيبِ كتابِ زكاة الفطر من كتاب فتحِ الباري.

٤-تذكير الإخوان بقواعد الثباتِ بعد رمضان.

على أن يكون تمام هذه السلسلة بعون الله تعالى، بإضافة شرح أحاديث الصوم من كتاب عمدة الأحكام والمسمى، "بدر التمام بشرح أحاديث الصوم من عمدة الأحكام"

مع كتاب "أحكام العيدين"، و "ليلة القدرِ"، وختام ذلك بجملة من فتاوى الأئمة، يسر الله ذلك، وأعان على جعلهم في كتاب واحد مرتب على حسب الأيام والليالي من أحاديث الصوم إلى العيدين،

وأمـدني بعونـه ورزقـني سـتره، وجعـل الإخـلاص مبتغـاي، والجنـة منـزلتي وداري، وبارك لي في أهلي وولدي ونفع بهم.

والله أسـأل وبـه أتـوسل، أنْ يجعـل عملـي هـذا عـوناً لأمـتي مما يقربها مـن ديـن خالقهـا علـى بصـيرة ودرايـة، وحكمـة وعنايـة، وأنْ يتقبلـه مـنِّي، ويعفـو عـني، وأن يجعلـه خالصـاً لوجـه، إنَّـه علـى كـل شـيءٍ قـدير، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وكتب: أبو إسـحاق عفا الله عنه

لـ "٢٩"، خلت من شهر رجب

من عام١٤٤١من هجرة النبي ﷺ.

٢٤" من شهر آذار

الموافق: ل٢٠٢٠إفرنجي.

قال المختصر:

[باب ذكر الصلاة تطوعًا بالليل والنهار في جماعة]

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ﵂، «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّيَ تَطَوُّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ»

فَقُلْتُ: فِي تَطَوُّعٍ كُلُّ ذَلِكَ؟

قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُصَلِّي الْقَوْمُ بِصَلَاةِ الرَّجُلِ فِي التَّطَوُّعِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَدْ صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ تَطَوُّعًا؟ قَالَ: «أَجَلْ»

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ رَأَى النَّاسَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَقُومُ الْقَوْمُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ مَعَ رَجُلٍ، وَالْقَوْمُ كَذَلِكَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ الْأُخْرَى وَرَاءَ الرَّجُلِ الْآخَرِ، فَقَالَ: «لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ»، فَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، قُلْتُ: وَصَلَاةُ الْأَجْرَاسِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عَلَى سَبْعَةٍ، قُلْتُ: أَتَكْرَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا»"[1]

---

[1]-الحديث رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، "(٣٨٦١)"، ومن طريقه أحمد في "مسنده"، "(٣٦٧/١)"

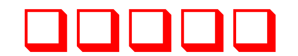
ومسلم في "صحيحه"، "(٧٦٣)"، "باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه"، وأبو داود في "سننه"، "(٥٩٦)"

-قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَرِهَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ أَنْ يُصَلَّى التَّطَوُّعُ فِي جَمَاعَةٍ مَا خَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَصَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ. وَذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ. «قَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى التَّطَوُّعَ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا وَنَهَارًا»، وَفَعَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ.

-عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ»[1]

-وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَؤُمُّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالنَّوَافِلِ، وَرَاءَهُ شُيُوخٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالصَّلَاحِ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»

-وَسُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الرَّجُلَ فِي النَّافِلَةِ قَالَ: «مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»

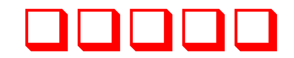


[1]–رواه مالك في "موطئه"، "(٣٢)"

[بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَفَضِيلَتِهِ]

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2]



[1] –رواه البخاري في "صحيحه"، "(٣٧)"، و"(٣٨)"، و"(١٩٠٤)"، و"(١٩٠٥)"، ومسلم في "صحيحه" باب الترغيب في قيام رمضان رقم، "(٧٥٩)"

[2] –رواه البخاري في "صحيحه"، "(٣٧)"، و"(١٨٠٢)"، و"(١٩٠٤)"، و"(١٩٠٥)"

[بَابُ مَا كان عليه السَّلَفُ مِنْ استقبَالِهِم لشهرِرَمَضَانَ][1]

-عَنْ مَسْرُوقٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ خَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ الْمُبَارَكَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَلَمْ يَفْرِضْ قِيَامَهُ فَلْيَحْذَرِ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ أَصُومُ إِنْ صَامَ فُلَانٌ ، وَأُفْطِرُ إِنْ أَفْطَرَ فُلَانٌ»[2]

-وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُنَادِي: «مَنْ هَذَا الْمَقْبُولُ اللَّيْلَةَ فَنُهَنِّيهِ ، وَمَنْ هَذَا الْمَحْرُومُ الْمَرْدُودُ اللَّيْلَةَ فَنُعَزِّيهِ ، أَيُّهَا الْمَقْبُولُ هَنِيئًا لِلْهَيْنَا وَأَيُّهَا الْمَحْرُومُ الْمَرْدُودُ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَكَ»[3]

-وَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ: حِينَ دَخَلَ رَمَضَانُ «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَإِذَا جَاءَتْ لَيْلَةٌ أُخْرَى قَالَ: اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ»

وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ: إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ جَاءَ بِرَمْلٍ فَأَلْقَاهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَقُولُ لِبَنِيهِ: «مَا تَبْتَغُونَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ لَا يَنَامُ»

---

[1] —هذا الباب من إضافتي وليس من صنع المختصر.

[2] —رواه ابن شيبة في "مصنفه"، "(٢/٤٢٠)"، وعبد الرزاق في "مصنفه"، "(٧٧٤٨)"

[3] —انظر: في كتاب: "لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف" للحافظ ابن رجب الحنبلي، "(ص٣٧٥-٣٧٦)"، ط: دار ابن كثير، فقد ذكر هذه الأقوال وغيرها.

[بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةً لَيْلًا تَطَوُّعًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ]

-عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ فَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى كَانَتِ الْخَامِسَةُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى كَانَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» ثُمَّ كَانَتِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا حَتَّى كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَامَ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، فَقُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بَعْدَهَا حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ»[١]

-عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَجْمَعُ أَهْلَهُ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَيُصَلِّي بِهِمْ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُمْ لَيْلَةَ ثِنْتَيْ وَعِشْرِينَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَجْمَعُهُمْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَيُصَلِّي

---

[١]–رواه ابن خزيمة في "صحيحه"، "(٢٢٠٦)"، وابن حبان في "صحيحه"، "(٢٥٤٧)"، والدارمي في "سننه"، "(١٧٧٧)"، وأبو داود في "سننه"، "(٨٠٣)"، والترمذي "سننه"، "(٨٠٣)"، وابن ماجه، "سننه"، "(١٣٢٧)"

بِهِمْ إِلَى ثُلُثَيِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا، فَيُصَلِّي بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ لَا يَجْمَعُهُمْ»[1]

-عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ " فَرَكَعَ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ ﷺ إِلَى الْغَدَاةِ"[2]

-عَنْ جَابِرٍ ﷺ جَاءَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا أُبَيُّ؟ قَالَ: «نِسْوَةُ دَارِي قُلْنَ إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَنُصَلِّي خَلْفَكَ بِصَلَاتِكَ، فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَالْوِتْرَ. فَسَكَتَ عَنْهُ وَكَانَ شِبْهَ الرِّضَاءِ»[3]

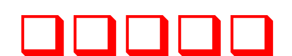
---

[1] –إسناده ضعيف، فيه "الفضل بن عيسى الرقاشي"، منكر الحديث.

[2] –إسناده المصنف ضعيف، والحديث رواه النسائي، "(١٣٧٨)"، " قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث عندي مرسل وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئا وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث عن طلحة عن رجل عن حذيفة"، وابن ماجه في "سننه"، مختصراً، "(٨٩٧)"

[3] –إسناده ضعيف، ورواه أبو يعلى في "مسنده"، "(١٨٠٢)"، وابن خزيمة في "صحيحه"، "(١٠٧٠)"، وابن حبان في "صحيحه"، "(٢٤٠٩)"، و"(٢٤١٥)"، والطبراني في

-كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ «يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ فَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا»[1]



"المعجم الصغير"، "(٥٢٥)"، والحديث مداره على عيسى بن جارية، وهو ضعيف متكلم به.

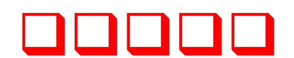
[1] –رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، "(٧٧٢٢)"

[بَابُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْإِمَامُ لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ]

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ رضي الله عنه أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا نُصَلِّي فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنَّا نَخْرُجُ إِلَّا فِي وِجَاهِ الصُّبْحِ، كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ فِي رَكْعَةٍ بِخَمْسِينَ آيَةً، سِتِّينَ آيَةً»[1]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا هُوَ أَثْبَتُ عِنْدِي وَلَا أَحْرَى بِأَنْ يَكُونَ، كَانَ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ، وَذَلِكَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»



---

[1] رواه عبد الرزاق في "المصنف"، "(٧٧٣٠)"، ورواه مالك في "الموطأ"، كتاب الصلاة في رمضان، "باب: ما جاء في قيام رمضان" "(٤)" الليثي، وبرقم، "(٢٨٠)"، من رواية أبي مصعب، والنسائي في "الكبرى"، "(٤٦٧٠)"، والطحاوي في "شرح معاني الاثار، "(١٧٤١)"، والبيهقي في "معرفة السنن والاثار"، "(٥٤١٣)"، والبغوي في "شرح السنة"، "(٤/١٢٠)"

(فصل: بذكر ما روي عن عدد ركعات التراويح)[1]

1-قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً يُطِيلُونَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ»

2-وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»[2]

3-وعن وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا زَالَ النَّاسُ يَقُومُونَ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ إِلَى الْيَوْمِ فِي رَمَضَانَ»

زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُصَلِّي بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَنْصَرِفُ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ»

قَالَ الْأَعْمَشُ: «كَانَ يُصَلِّي عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ»

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ عَنْ شُتَيْرٍ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْدُودِينَ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ» [1]

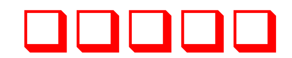
---

[1] -من إضافتي.

[2] -رواه مالك في "الموطأ"، "(٢٥٢)" الليثي، وبرقم "(٢٨١)" رواية أبي مصعب، والبيهقي في "الكبرى"، من طريق مالك، "(٤٣٩٤)"، وفي "شعب الإيمان"، "(٣٢٧٠)"، وإسناده منقطع، وراجع "إرواء الغليل"، "(٤٤٦)"، "(٢/١٩٢)"

4-وعن دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ الْمَدِينَةَ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلُّونَ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ»[٢]

5-عن نَافِعٌ: «لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ»



[١] -قال البيهقي في "السنن الكبرى"، "(٤٣٩٥)"،روينا عن شتير بن شكل وكان من أصحاب علي ﷺ أنَّه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث"، وهو في "مصنف ابن أبي شيبة"، "(٢/٢٨٥)"، وهو في "فضائل الأوقات للبيهقي" أيضاً، "(١٢٧)"

[٢] -رواه ابن شيبة في "مصنفه"، "(٢/٢٨٥)"

[بَابُ مِقْدَارِ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ]

-عن مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ»[1]

-عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَمَعَ الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ أَخَفَّهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَأَوْسَطَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَأَثْقَلَهُمْ قِرَاءَةً عِشْرِينَ»[2]

-وعن الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه «أَمَرَ أُبَيًّا رضي الله عنه فَأَمَّهُمْ فِي رَمَضَانَ، فَكَانُوا يَنَامُونَ رُبُعَ اللَّيْلِ وَيَقُومُونَ رُبُعَيْهِ وَيَنْصَرِفُونَ بِرُبُعٍ لِسُحُورِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِهِمْ خَمْسَ آيَاتٍ وَسِتَّ آيَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي بِهِمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَفْعًا يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُرَوِّحُهُمْ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ الْمُتَوَضِّئُ وَيَقْضِي حَاجَتَهُ»[3]

---

[1] –انظر: الموطأ برواية يحيى، "(٢٥٤)"، ورواية أبي مصعب، "(٢٨٣)"، و "شعب الإيمان"، "(٣٢٧٢)"، و"فضائل الأوقات" للبيهقي، "(١٢٩)"

[2] –رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، "(٢/٢٨٤)"، وعبد الرزاق في "مصنفه"،"(٧٧٣٢)"

[3] –رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، "(٧٧٣٩)"

-وعن عُمَرُ بْنُ الْمُنْذِرِ[1]: «كُنْتُ أَقُومُ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ فَكُنَّا نَقْرَأُ بِخَمْسِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَقُومُوا بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُوا بِثَلَاثٍ وَيَقْرَءُوا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ»

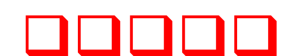
-وعن مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَدْرَكْتُ الْقَارِئَ إِذَا قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً قَالُوا: إِنَّهُ لَيُخَفِّفُ وَأَدْرَكْتُ الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ يَقْرَءُونَ الْقِصَّةَ كُلَّهَا قَصُرَتْ أَوْ طَالَتْ. فَأَمَّا الْيَوْمُ فَإِنِّي أَقْشَعِرُّ مِنْ قِرَاءَةِ أَحَدِهِمْ، يَقْرَأُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١] ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ، ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢]"

---

[1] -هو أبو الرجاء العطاردي، مشهور بكنيته، مخضرم ثقة معمر، مات سنة خمس ومائة، وله مائة وعشرون سنة. التقريب: "(٢/٨٥)"

[2] -ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة، روى له مسلم والأربعة. التقريب، "(٢/٢٩٢)"

-عن أبي دَاوُدَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ فِي رَمَضَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ، قَالَ: هَذَا عِنْدِي عَلَى قَدْرِ نَشَاطِ الْقَوْمِ وَإِنَّ فِيهِمُ الْعُمَّالَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ»(١)



١ –انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود، "(٦٣)"

[بَابُ اخْتِيَارِ قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ]

–قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهم رُبْعَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُومُونَ الرُّبُعَ الثَّانِي، ثُمَّ يَرْقُدُونَ رُبْعَ اللَّيْلِ، وَيُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»

–وَعَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُنَّا نُصَلِّي ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَأُوقِظُهُ فَيُصَلِّي فَيَقُولُ لِي: يَا عِكْرِمَةُ هَذِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا تُصَلُّونَ، مَا تَنَامُونَ مِنَ اللَّيْلِ أَفْضَلُهُ يَعْنِي آخِرَهُ»

–عن عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرْسَلْتُ إِلَى الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ أُنْصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بُيُوتِنَا فَنَنَامُ، ثُمَّ نَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ؟، فَأَبَى، قَالَ: «لَا، صَلَاةُ الْعِشَاءِ ثُمَّ الْقِيَامُ»

–وعن أَبِي دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قِيلَ لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَنَا أَسْمَعُ يُؤَخَّرُ الْقِيَامُ يَعْنِي التَّرَاوِيحَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «لَا، سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ»[١]

---

[١]–انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود، "(٦٣)"

[بَابُ حُضُورِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ]

-وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ «جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلنَّاسِ قَارِئَيْنِ، فَكَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه يُصَلِّي بِالرِّجَالِ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ يُصَلِّي بِالنِّسَاءِ»

-وَقَالَ عَرْفَجَةُ الثَّقَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَرَنِي عَلِيٌّ رضي الله عنه فَكُنْتُ إِمَامَ النِّسَاءِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ»[2]

-وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ «ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ، فَكَانَ يَؤُمُّهَا وَمَنْ مَعَهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ»[3]



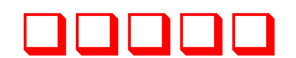
[1] -هو سليمان بن أبي حثمة، عدي بن كعب، تابعي مدني، روى عن عمر رضي الله عنه.

[2] -رواه ابن أبي شيبة "مصنفه"،"(٢/١٢٦)"، وعبد الرزاق "مصنفه"، "(٧٧٢٢)"

[3] -رواه ابن أبي شيبة "مصنفه"، "(٢/٢٣٤)"، وعبد الرزاق في "مصنفه"، "(٣٨٢٥)"

[بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ]

-عن الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَقُومُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَكَ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْدَثْتَ وَلَيْسَ مَعَكَ رَجُلٌ مَنْ تُقَدِّمُ؟»



[بَابُ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ]

-عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا وَيُسَمِّيهَا الشَّهِيدَةَ وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ»[1]

-عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ: «رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فِي رَمَضَانَ وَهِيَ فِي الصَّفِّ مَعَهُنَّ لَا تَقْدَمُهُنَّ»[2]

-وعن رَائِطَةُ الْحَنَفِيَّةُ: «أَنَّ عَائِشَةَ ﵂: كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ تَقُومُ بَيْنَهُنَّ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَسَطًا»[1]

---

[1] -قال أحمد في مسنده، "(٢٧٢٨٣)": حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثتني جدتي، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، وكانت قد جمعت القرآن، " وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها "، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل داره"إسناده ضعيف لجهالة جدة الوليد.

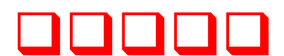
وأخرجه الدارقطني في "السنن"، "(٤٠٣/١)"، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار"، "(٢٣٠/٤)"

وروى الشافعي (٣١٥)، وابن أبي شيبة، "(٨٨/٢)"، وعبد الرزاق، "(٥٠٨٢)" من طريقين، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة، عن أم سلمة أنها أمتهن، فقامت وسطا.

ولفظ عبد الرزاق: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا." وانظر: حاشية المسند طبعة دار الرسالة.

[2] -رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، "(٥٣٦/١)"

- وَعَـــنِ الشَّـــعْبِيِّ وَإِبْـــرَاهِيمَ: «تَـــؤُمُّ الْمَـــرْأَةُ النِّسَـــاءَ فِي رَمَضَـــانَ تَقُـــومُ وَسْطَهُنَّ»[٢]



[١]–رواه ابـــن أبي شـــيبة في "المصـــنف"، "(٥٣٦/١)"، وعبـــد الـــرزاق في "مصـــنفه"، "(٥٠٨٢)"، ومُحَّد بـــن الحســـن في "الآثار"، "(٢١٧)"، وأبـــو يوســـف في "الآثار"، "(٢١٢)"" عـن إبـراهيم، عـن عائشـة أم المـؤمنين ﵂ أنَّها كانـت تـؤم النسـاء في شـهر رمضـان فتقوم وسطاً"

قـال مُحَّد: "لا يعجبنـا أن تـؤم المـرأة، فـإن فعلـت قامـت في وسـط الصـف مـع النسـاء كمـا فعلت عائشة ﵂ وهو قول أبي حنيفة ﵁"، وراجع "نصب الراية" للزيلعي، "(٤٨/٣)"

[٢]–رواه ابـــن أبي شـــيبة في "مصـــنفه"، "(٥٣٦/١)"، وعبـــد الـــرزاق بـــن همـــام، "مصـــنفه"، "(٥٠٨٤)"

[بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ تَؤُمَّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ]

-قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ، فَكَتَبَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَؤُمُّ النِّسَاءَ»[1]

-وَعَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَؤُمَّ أَحَدًا، وَقَدْ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرَاتُ فَمَا أَمَّتِ امْرَأَةٌ قَطُّ أَحَدًا وَلَا غَيْرُهُنَّ»[2]

-قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ رَجُلٌ اتِّبَاعًا لِمَّا رُوِّينَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا أَمَرَا بِذَلِكَ، فَفَعَلَ بِحَضْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَأْتِنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَا عَابَهُ. **وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ**، وَلَمْ يَجِئْنَا عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَلَا نَعْرِفُ لِكَرَاهَةِ ذَلِكَ وَجْهًا.

وَأَمَّا قَوْلُ حَمَّادٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْدَثَتْ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِنَّمَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ.

---

[1] –رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، "(١/٥٣٧)"

[2] –انظر: بنحوه المدونة، "(١/١٧٧)"

[بَابُ ذِكْرِ مَنِ اخْتَارَ الصَّلَاةَ وَحْدَهُ عَلَى الْقِيَامِ مَعَ النَّاسِ إِذَا كَانَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ]

-عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " أَتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ بِهِ لِيَخْرُجَ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنَ صُنْعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»[١]

-وَقَالَ اللَّيْثُ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ ﷺ وَعُثْمَانَ ﷺ كَانَا يَقُومَانِ فِي رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ»

-وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ ابْنُ هُرْمُزَ[٣] مِنَ الْقُرَّاءِ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ بِأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَكَانَ رَبِيعَةُ يَنْصَرِفُ، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسَالِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْصَرِفَانِ لَا يَقُومَانِ مَعَ النَّاسِ، وَقَدْ رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ

١-رواه البخاري في "صحيحه"، "(٦٨٦٠)"، وابن خزيمة في "صحيحه"، "(١٢٠٤)"، وابن حبان في "صحيحه"، "(٢٤٩١)"، وأحمد في "مسنده"، "(٢١٦٠٣)"،

٢-الليث بن سعد، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور من السابعة، روى له الجماعة، التقريب: "(١٣٨/٢)"

٣-عبد الرحمن بن هرمز الأعراج، أبو داود المدني، ثقة عالم، روى له الجماعة، "(٥٠١/١)"

مَعَ النَّاسِ، وَأَنَا لَا أَقُومُ مَعَ النَّاسِ، لَا أَشُكُّ أَنَّ قِيَامَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِيَامِ مَعَ النَّاسِ إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي بَيْتِهِ»

-وعن صَالِحٌ الْمُرِّيُّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَذَا رَمَضَانُ أَظَلَّنِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَأَيْنَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُومَ، وَحْدِي أَمْ أَنْضَمُّ إِلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقُومُ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدٌ مُرَتَادٌ لِنَفْسِكَ فَانْظُرْ أَيَّ الْمَوْطِنَيْنِ كَانَ أَوْجَلَ لِقَلْبِكَ وَأَحْسَنَ لِتَيَقُّظِكَ فَعَلَيْكَ بِهِ»

-وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنْ صَلَّى رَجُلٌ لِنَفْسِهِ فِي بَيْتِهِ فِي رَمَضَانَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ حَسَنٌ»[2]

---

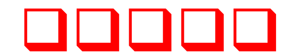
[1] -أبو بشير، القاضي الزاهد، ضعيف، روى له أبو داود والترمذي. التقريب، "(١/٥٣٧)"

[2] -قال الإمام النَّووي الشافعي رحمه الله في "شرح المهذب"، "(٤/٣١-٣٢)"أما حكم المسألة فصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات، وتجوز منفرداً وجماعة وأيُّهما أفضل فيه وجهان مشهوران كما ذكر المصنف وحكاهما جماعة قولين:

(الصحيح) باتفاق الأصحاب أنَّ الجماعة أفضل، وهو المنصوص في البويطي، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين.

(والثاني) الانفراد أفضل وقد ذكر المصنف دليلهما.

-وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْإِمَامُ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ بِالنَّاسِ وَنَاسٌ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ؟ قَالَ: «يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ»[١]



(والثالث) قال أصحابنا العراقيون والصيدلاني والبغوي وغيرهما من الخراسانيين الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف وأطلق جماعة في المسألة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق.

وممَّن حكى الأوجه الثلاثة القاضي أبو الطيب في تعليقه، وإمام الحرمين، والغزالي، قال صاحب الشامل: قال أبو العباس وأبو إسحق: "صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لإجماع الصحابة وإجماع أهل الأمصار على ذلك" أهـ.

[١]–انظر: مسائل أبي داود، "(٦٢)"

[بَابُ الْإِمَامِ يَؤُمُّ فِي الْقِيَامِ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ]

-وَسُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ: «مَا زَالُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ، كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَءُونَ فِي الْمَصَاحِفِ»

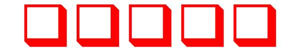
-عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الَّذِي يَقُومُ فِي رَمَضَانَ «إِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ وَإِلَّا فَلْيَقْرَأْ فِي الْمُصْحَفِ»

-عن ابْنُ وَهْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ جَامِعًا لِلْقُرْآنِ أَتَرَى أَنْ يَجْعَلُوا مُصْحَفًا يَقْرَأُ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

فَقِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ الَّذِي قَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ أَتَرَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ خَلْفَ هَذَا الَّذِي يَقُومُ بِهِمْ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ؟

فَقَالَ: «لَا ، وَلَكِنْ لِيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ»

-وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ سُئِلَ هَلْ يَؤُمُّ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ» ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.



[بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ فِي الْمُصْحَفِ]

-عن الْأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي الْمُصْحَفِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ»[1]

-وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ»

-وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فَقَالَا: «صَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَيُكْرَهُ هَذَا الصَّنِيعُ لِأَنَّهُ صَنِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ»

-قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ، إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ قَوْمٌ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَرِهُوا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ، فَأَمَّا إِفْسَادُ صَلَاتِهِ فَلَيْسَ لِذَلِكَ وَجْهٌ نَعْلَمُهُ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ هِيَ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ وَنَظَرُهُ فِي الْمُصْحَفِ كَنَظَرِهِ إِلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْظُرُ إِلَيْهَا فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ فَشَبَّهَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ يَحْتَجُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِالرَّجُلِ يَعْتَرِضُ فِي كُتُبِ حِسَابِهِ أَوْ كُتُبًا وَرَدَتْ عَلَيْهِ، فَيَقْرَأُهَا فِي صَلَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ فِيمَا زَعَمَ.

---

[1] –رواه ابن أبي شيبة، في "مصنفه" "(٢/٢٣٥)"

[بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَا زَالَ الْقُرَّاءُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يُصَلُّونَ إِذَا خَتَمُوا أُمَّ الْقُرْآنِ يَسْتَعِيذُونَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، سُبْحَانَكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

-قال أَبُو الزِّنَادِ[1]: «أَدْرَكْتُ الْقُرَّاءَ إِذَا قَرَءُوا فِي رَمَضَانَ يَتَعَوَّذُونَ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ يَقْرَءُونَ، وَكَانَ إِذَا قَامَ فِي رَمَضَانَ يَتَعَوَّذُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ لَا يَدَعُ ذَلِكَ»

-وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «سَأَلْتُ مَالِكًا، قُلْتُ: أَيَتَعَوَّذُ الْقَارِي فِي النَّافِلَةِ؟ قَالَ: "نَعَمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ سُورَةٍ يَقْرَأُ بِهَا، يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قِيلَ لَهُ: يَجْهَرُ بِذَلِكَ؟

قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَيَجْهَرُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ بِـ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"؟ فَقَالَ لِي: نَعَمْ»

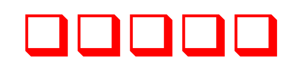
-وَيُحْكَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى ذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فِيمَا بَيْنَ السُّوَرِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فَقَدَ مِنَ الْقُرْآنِ مِائَةً وَثَلَاث عَشْرَةَ آيَةً وَلَا يَكُونُ خَتَمَ الْقُرْآنَ»

---

[1] -عبد الله بن ذكوان، ثقة، روى له الجماعة.

[بَابُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ]

-قَالَ أَبُو حَازِمٍ [1] «كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ يَبْدَءُونَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ بِـ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ »



[1] -أبو حازم الأعرج، سلمة بن دينار، المدني، القاضي، مولى الأسود ابن سفيان، ثقة عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور، روى له الجماعة. انظر: التقريب، "(٣١٦/١)"

[بَابُ الْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِي التَّرَاوِيحِ]

-قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْإِمَامُ عَمَّنْ وَرَاءَهُ فِي اسْتِعَاذَةٍ أَوْ تَكْبِيرٍ أَوْ تَشَهُّدٍ أَوْ شَيْءٍ إِلَّا الْقِرَاءَةَ؟

قَالَ: "مَا بَلَغَنِي أَنَّهُ يُجْزِئُ عَمَّنْ وَرَاءَهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي الْقِرَاءَةِ.

قَالَ عَطَاءٌ: إِذَا سَمِعُوا قِرَاءَتَهُ وَعَقَلُوهَا فَتَبَادَرُوهُ بِالْقِرَاءَةِ أَوْ لِيَقْرَءُوا بَعْدَ مَا يَسْكُتُ يَعْنِي بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَفَهِمْتُ لَفْظَهُ وَمَا يَقُولُ أَوْ أَنْطِقُ؟

قَالَ: لَا، أَنْصِتْ كَمَا قَالَ اللَّهُ.

قُلْتُ: فَالْقِيَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْقَارِئِ وَأَعْقِلُهَا وَأُنْصِتُ.

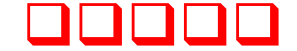
قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَيْسَ بِمَكْتُوبٍ فَأَنْصِتْ إِذَا عَقَلْتَ قِرَاءَتَهُ.

قُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ الْقِيَامَ كُلَّهُ، وَأَجْعَلُ الْقِيَامَ كُلَّهُ قِرَاءَةً؟

قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَقْرَأُ مَعَهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ قَصِيرَةٍ، ثُمَّ أُسَبِّحُ وَأُهَلِّلُ بَعْدُ.

قُلْتُ: فَسَمِعَ مَنَ وَرَاءَ الْإِمَامِ صَوْتَهُ وَلَمْ يَفْقَهُوا وَلَمْ يَعْقِلُوا لَفْظَهُ وَقِرَاءَتَهُ أَلَا يَقْرَءُونَ إِنْ شَاءُوا؟ قَالَ: بَلَى»



[بَابُ التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ][1]

-عَنْ نَوْفَلِ ابْنِ إِيَاسٍ الْهُذَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانُوا إِذَا سَمِعُوا قَارِئًا حَسَنَ الْقِرَاءَةِ مَالُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «قَدِ اتَّخَذُوا الْقُرْآنَ أَغَانِيَ وَاللَّهِ لَئِنِ اسْتَطَعْتُ لَأُغَيِّرَنَّ هَذَا فَلَمْ تَمُرَّ ثَلَاثٌ حَتَّى جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ بِدْعَةٌ لَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ»

-وَعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ «أَنَّهُ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِالْأَصْوَاتِ»

---

[1]-قال أبو بكر الآجري رحمه الله في "أخلاق حملة القرآن"، "(ص٧٧)"، "وأكره القراءة بالألحان والأصوات المطربة؛ فإنها مكروهة عند كثير من العلماء، مثل يزيد بن هارون، والأصمعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وسفيان بن عيينة، وغير واحد من العلماء؛ ويأمرون القارئ إذا قرأ، أن يتحزن، ويتباكى، ويخشع بقلبه" اهـ.

قال: أبو عبيد القاسم بن سلام، "سمعت أبا الحارث المكفوف يسأل يزيد بن هارون، ما تقول في قراءة الألحان؟

قال: بدعة

قال: يا أبا خالد! يشتهيه الناس! قال: لك غيره" باختصار من فضائل القرآن، "(ص١٦٧)"

وانظر: حكم ذلك في "فضائل القرآن" للقاسم بن سلام، "وزاد المعاد" لابن القيم، و"تلبيس إبليس" لابن الجوزي، و"غذاء الألباب" للسفاريني، وينظر، في كتاب، "النافلة في الأحاديث الضعفة والباطلة"، حديث رقم، "(١)"، و"فتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد"، للدكتور سعود النفيسان، و"الأنجم الزواهر في تحريم القراءة بلحون أهل الفسق والكبائر"، لأبي بالبركات المعروف بابن الكيال الشافعي، تحقيق: د. عيسى الدريبي، طباعة، "(مجلة الدراسات القرآنية)"، "(ص٢٨١)"

-وَسَمِعَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَارِئًا يَقْرَأُ بِالْأَصْوَاتِ فَقَالَ لَهُ: «إِنْ كُنْتَ مُتَغَنِّيًا فَبِالشِّعْرِ»

-وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِرَجُلٍ: «مَا الَّذِي أَحْدَثْتُمْ مِنْ بَعْدِي؟ قَالَ: مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَكَ شَيْئًا، قَالَ: بَلَى، الْأَعْمَى وَابْنُ الصَّيْقَلِ يُغَنِّيَانُكُمْ بِالْقُرْآنِ»

-وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَكْرَهُ هَذِهِ الْأَلْحَانُ الَّتِي يَقْرَءُونَهَا فِي الْقِيَامِ فِي الْمَسْجِدِ»(١)

-وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» قَالَ: يَقْرَأُهُ حَدْرًا وَتَحْزِينًا»(٢)



---

١ -وفي "المدونة"، "(٢/٢٨٨)" قال: وسئل مالك عن الألحان في الصلاة؟ فقال: لا يعجبني وأعظم القول فيه، وقال: إنما هذا غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم..

٢ -قال الشافعي رحمه الله تعالى كما في "الأم"، "(٦/٢٢٧)"، "ولا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه ما كان، وأحب ما يقرأ إلي حدراً وتحزيناً"

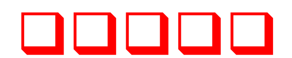
[بَابُ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ]

-قَالَ بَحِيرُ بْنُ رَيْسَانَ: رَأَيْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه «يَزْجُرُ أُنَاسًا يُصَلُّونَ بَعْدَ تَرَاوِيحِ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يُطِيعُوهُ قَامَ إِلَيْهِمْ فَضَرَبَهُمْ»[1]

-وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ «يُوَكِّلُ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ رِجَالًا يَمْنَعُونَهُمْ مِنَ السُّبْحَةِ بَيْنَ الْأَشْفَاعِ لِئَلَّا يُدْرِكَ رَجُلًا الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي سُبْحَةٍ لَمْ يَفْرُغْ مِنْهَا»

-وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ وَلَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا يُصَلِّي وَلَا النَّاسُ»[2]

-«وَكَرِهَ إِسْحَاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّلَاةَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ»



[1] -رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، "(٢/٢٩٠)"، والبخاري في "التاريخ الكبير"، "(١/٢/١٣٧)"

[2] -انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، "(٦٣)"

[بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ]

-سُئِلَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ بَيْنَ الْأَشْفَاعِ، فَقَالَ: إِنْ قَوِيتَ عَلَى ذَلِكَ فَافْعَلْهُ.

-وَكَانَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ جَابِرٍ[1]، وَبَكْرُ بْنُ مُضَرٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ، وَيُحْيِي بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ عُبَيْدَةَ[2]، وَقَيْسُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ[3]، وَسُعَيْرُ بْنُ الْخِمسِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُصَلُّونَ بَيْنَ الْأَشْفَاعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأسَ بِهِ.

-وَقَالَ صَفْوَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأَيْتُ أَشْيَاخَنَا مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُصَلِّي، وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ»

---

[1] -قال محققو "الدار الذهبية"، لعله عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة ثبت من السابعة: التقريب، "(١/١٠٧)"

[2] -لعله عبد الله بن عبيدة بن نشيط، ثقة من الرابعة، قتلته الخوارج. تقريب، "(١/٤٣١)"

[3] -أبو معاوية الضرير، كوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، روى له الجماعة. التقريب، "(١/١٥٧)".

[بَابُ إِمَامَةِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ]

-عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْحَيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعُوهُ يَقُولُ: «يَؤُمُّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَنَا غُلَامٌ ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ ، قَالَ عَاصِمٌ: فَلَمْ يَزَلْ إِمَامَ قَوْمِهِ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى جَنَائِزِهِمْ "[١]

-عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ كَانَ أَمِيرًا ، فَقَدَّمَ غُلَامًا صَغِيرًا فَأَمَّ النَّاسَ ، فَعَابُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا قَدَّمْتُ الْقُرْآنَ»[٢]

---

[١] -عن عمرو بن سلمة، قال: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي- ﷺ -، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله - ﷺ - قال: كذا وكذا، وكنت غلاما حافظا، فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا، فانطلق أبي وافدا إلى رسول الله - ﷺ - في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، وقال: "يؤمكم أقرؤكم" فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ، فقدموني، فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين، أو ثمان سنين"

رواه أبو داود برقم، "(٥٨٥)"، وأخرجه البخاري في "صحيحه"، "(٤٣٠٢)"، والنسائي في "الكبرى" (٨٦٦) و (١٦١٢)"، وأحمد في "مسنده" (٢٠٣٣٣)"

وفي سنن أبي داود أيضاً، "(٥٨٧)"، و"مسند أحمد"، "(٢٠٣٣٢)" عمرو بن سلمة، عن أبيه: أنهم وفدوا إلى النبي - ﷺ -، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله، من يؤمنا قال: "أكثركم جمعا للقرآن -أو: أخذا للقرآن-"، فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت، قال: فقدموني وأنا غلام وعلي شملة لي، قال: فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا".

[٢] -رواه ابن أبي شيبة، في "(١/٣٨٤)"، قلت: وفيه دليل على عظمة أهل القرآن.

-وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كُنَّا نَأْخُذُ الصِّبْيَانَ مِنَ الْكُتَّابِ وَنُقَدِّمُهُمْ يُصَلُّونَ لَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَنَعْمَلُ لَهُمُ الْقَلِيَّةَ وَالْخُشْكَارَ»(١)

-وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ «لَمْ يَزَلْ يَبْلُغُنَا أَنَّ الْغِلْمَانَ يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ إِذَا عَقَلُوا الصَّلَاةَ وَقَرَءُوا الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمُوا»

(من قال بالجواز للاضطرار)[٢]

-وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ إِذَا لَمْ يَحْتَلِمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ فِي رَمَضَانَ إِذَا اضْطَرُّوا إِلَيْهِ ، يَؤُمُّ مَنْ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا»

-قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَمَّ الْغُلَامُ الَّذِي يَعْقِلُ الصَّلَاةَ وَيَقْرَأُ الرِّجَالَ الْبَالِغِينَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَجْزَأَتْهُمْ إِمَامَتُهُ، وَالِاخْتِيَارُ أَنَّ لَا يَؤُمَّ إِلَّا بَالِغٌ وَأَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ الْبَالِغُ عَالِمًا بِمَا يَعْرِضُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ»(٣)

(من لم ير إمامة الصبي)

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ»(٤)

-وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُهُ.

-وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَؤُمُّ الصَّبِيُّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»(١)

---

[١] -الخشكار: ما يقلى من الطعام ونحوه

[٢] -هذا العنوان والذي يليه من صنعي.

[٣] -انظر: الأم، "(١/١٩٣)"

[٤] -رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، "(٣٨٤٧)"

-وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَؤُمُّ الصَّبِيُّ فِي الْمَكْتُوبَةِ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[٢]

-قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَؤُمُّ الصَّبِيُّ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ»

-وعن أبي دَاوُد رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ، قُلْتُ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ»

-وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِمَامَةُ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ جَفَاءٌ وَحَدَثٌ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ قَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مَضَتْ صَلَاتُهُمْ»

-قَالَ: وَصَلَاتُهُمْ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَعَامَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ جَائِزَةٌ لِأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ أَدَاءَ الْفَرْضِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُتَطَوِّعِ اتِّبَاعًا لِحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ فِيهَا وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَخْبَارٍ سِوَى هَذَا.



[١]–رواه ابن أبي شيبة، في "مصنفه"، "(٣٨٤/١)"

[٢]–انظر: مصنف ابن أبي شيبة، "(٣٨٤/١)"، ومصنف عبد الرزاق، "(٣٨٤٦)"

[بَابُ التَّعْقِيبِ وَهُوَ رُجُوعُ النَّاسِ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ عَنْهُ]

-عَنْ سَعِيدٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ «أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ التَّعْقِيبَ فِي رَمَضَانَ قَالَ سَعِيدٌ: وَهُوَ رُجُوعُ النَّاسِ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا يَنْصَرِفُونَ»

-وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالتَّعْقِيبِ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى خَيْرٍ يَرْجُونَهُ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْ شَرٍّ يَخَافُونَهُ»(١)



١-رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، "(٢/٢٩١)"

[بَابُ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى الْإِمَامَةِ فِي رَمَضَانَ]

-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قُلْتُ لِأَبِي وَكِيعٍ[1]، حَدَّثَكُمْ أَبُو إِسْحَاقَ[2]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ صَلَّى بِهِمْ فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَحُلَّةٍ فَرَدَّهَا وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْخُذُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا» قَالَ: نَعَمْ"[3]

-وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: «أَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى بِأَجْرٍ، وَقَالَ: أَخْشَى أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ»

-وَسُئِلَ أَحْمَدُ ، عَنْ إِمَامٍ قَالَ لِقَوْمٍ أُصَلِّي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا؟»[4]



---

[1] -أبو وكيع هو الجراح بن مليح، صدوق يهم، رو له مسلم وأبو داوود والترمذي وابن ماجه، انظر: التقريب، "(١٢٦/١)"

[2] -السبيعي.

[3] -رواه ابن أبي شيبة، في "مصنفه"، "(٢٩٢/١)"

[4] -انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود، "(٦٣)"

[بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ]

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: «كُنَّا بِأَرْضِ الرُّومِ وَعَلَيْنَا ابْنُ مَسْلَمَةَ وَفِينَا أُنَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقَمْنَا فِي مَنْزِلٍ فَصُمْنَا فِيهِ رَمَضَانَ وَقُمْنَا»



---

١ - هو "مسلم بن مشكم الخزاعي، أبو عبيد الله الدمشقي، ثقة مقرئ" التقريب، "(٢/٢٤٧)"

[بَابُ الِاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ]

-عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَى اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» [١]

قَالَ سُفْيَانُ: ((يَشُدُّ الْمِئْزَرَ)): أَنْ لَا يَقْرَبَ النِّسَاءَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: قَالَ الشَّاعِرُ:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ ... دُونَ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

-وعَنْ أَبِي عُثْمَانَ[٢]: «كَانُوا يُعَظِّمُونَ ثَلَاثَ عَشَرَاتٍ؛ الْعَشْرُ الْأُوَلُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَالْعَشْرُ الْأُوَلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ» [١]

---

١ -رواه البخاري، في "صحيحه"، "(١٩٢٠)" ومسلم في "صحيحه، "(١١٧٤)"، وابن خزيمة في "صحيحه"، "(٢٢١٤)"، والبيهقي في "شعب الإيمان"، "(٣٣٥٢)"، " إذا دخل شهر رمضان شدَّ مئزره، ثمَّ لم يأتِ فراشه حتى ينسلخ"

وأحمد في "مسنده"، "(٢٤٣٧٧)"، عن عائشة ﵂ قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا بقي عشر من رمضان، شد مئزره، واعتزل أهله"

ورواه في "المسند"، برقم، "(١١٠٣)"، وابن شيبة في "مصنفه"، "(٨٧٦٤)" بسند صحيح، عن علي ﵁، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أيقظ أهله، ورفع المئزر " قيل لأبي بكر: ما رفع المئزر؟ قال: اعتزل النساء"

٢ -أبو عثمان النهدي، مخضرم، ثقة عابد، مات سنة خمس وتسعين، التقريب، "(١/٤٩٩)"

[بَابُ التَّرْغِيبِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِوَتَفْضِيلِ الْعَمَلِ فِيهَا عَلَى الْعَمَلِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ]

-عَنْ مَالِكٍ: سَمِعْتُ مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا فِي الْعَمَلِ مَا بَلَغَهُ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» [٢]

-وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ السَّمَاءِ الْعُلْيَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَفَرَّقَ فِي السِّنِينَ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]، قَالَ: نَزَلَ مُتَفَرِّقًا» [٣]

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَكَانَ اللَّهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يُحْدِثَ مِنْهُ شَيْئًا أَحْدَثَهُ»

قَالَ رَجُلٌ لِيَزِيدَ: يَا أَبَا مُعَاوِيَةَ جُمْلَةً، جُمْلَةً؟

---

[١] -انظر: لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي، "(ص٨٠)"، وقال عقبه: " وقد وقع هذا في بعض نسخ كتاب "فضائل العشر" لابن أبي الدنيا عن أبي عثمان عن أبي ذر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: أنَّه "كان يعظم هذه العشرات الثلاث" وليس ذلك بمحفوظ، وقد قيل: إنَّ العشر الذي أتمَّ الله به ميقات موسى عليه السلام أربعين ليلَة وإنْ التكلم وقع في عاشره."

[٢] -رواه مالك في "الموطأ"، في كتاب الاعتكاف، "(١٥)"، والبيهقي في فضائل الأوقات"، "(٧٨)"، والطبراني في "الكبير"، "(١٢٤٢٦)"

[٣] -رواه ابن جرير في "تفسيره"، "(٣٥٩/٢٢)"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، "(١٩١/٢)"

قَالَ: «نَعَمْ جُمْلَةً فِيهِ: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ عَلَى رَغِمِ أَنْفِ الْقَدَرِيَّةِ»[1]

-عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لَسْتٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الْإِنْجِيلُ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الزَّبُورُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانٍ، وَأُنْزِلَ الْقُرْآنُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ»[2]

وَرُوِي مَوْقُوفًا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

-وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي قَوْلِهِ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] قَالَ: «يُكْتَبُ مِنْ أُمِّ الْكُتُبِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنْ مَوْتٍ وَحَيَاةٍ وَرِزْقٍ وَمَطَرٍ وشَيْءٍ حَتَّى الْحُجَّاجُ يَكْتَبُونَ يَحُجُّ فُلَانٌ وَيَحُجُّ فُلَانٌ».

-وَعَنْ مُجَاهِدٍ: «صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ أَلْفِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، ﴿سَلَامٌ هِيَ﴾ [القدر: ٥] ، قَالَ: سَلَامٌ

---

[1] –رواه ابن أبي شيبة، "(٧/١٩١)"، والنسائي في "فضائل القرآن"، "(١٤)" و"(١٥)"

[2] –رواه أحمد في "مسنده"، "(١٦٩٨٤)" والطبري في "تفسيره" (٢٨١٤)، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (١٨٥)، وفي "الأوسط" (٣٧٥٢)، والبيهقي في "السنن"، "(٩/١٨٨)"، وفي "شعب الإيمان" (٢٢٤٨)

هِـــيَ مِـــنْ أَنْ يَحْـــدُثَ فِيهَـــا دَاءٌ أَوْ يَسْـــتَطِيعَ شَـــيْطَانٌ أَنْ يَعْمَـــلَ فِيهَـــا سُوءًا»[١]

-وَعَـنْ سَـعِيدِ بْـنِ جُبَـيْرٍ رَحِمَـهُ اللَّهُ فِي لَيْلَـةِ الْقَـدْرِ: «هِـيَ لِأُمَّـةِ مُحَمَّـدٍ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ»

❑❑❑❑❑

١-رواه ابـن جريـر في "تفسـيره"، "(٢٤/٥٤٥)"، وابـن كثـير في "تفسـيره"، "(٨/٤٤٣)"، وعزاه لابن جرير في "تفسيره"

[بَابُ طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِفِي الْعَشْرِالْأَوَاخِرِ]

-عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»"[1]

- وَلِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»[2] كُلَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

[1] –رواه أحمد في "مسنده"، "(٢٤٢٩٢)"، و"(٢٥٦٩٠)" وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، "(٧٥/٣)"، ومسلم في "صحيحه"، "(١١٦٩)"، و "(١١٧٢)"

وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه"، "(٥١٢/١)" و"(٧٧/٣)" عن وكيع، والطحاوي، "(٨٧/٣)" من طريق أبي حذيفة، كلاهما عن سفيان، به أن رسول الله ﷺ، قال: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان"

وأخرجه مالك في "الموطأ"، "(٣١٩/١)" برواية يحيى الليثي عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان". ذكره مرسلاً

[2] –رواه أحمد في "مسنده"، "(٢٠٨٠٩)"، وبرقم، "(٢٠٩٣٠)"، وهو في "مسند الطيالسي"، "(٧٧٨)"، ومن طريقه أخرجه البزار "(١٠٣٢ –كشف الأستار)"

وأخرجه ابن أبي شيبة، "(٥١٣/٢)"، والطبراني في "الكبير" "(١٩٠٦)" و "(١٩٤١)" و "(٢٠٢٧)"، وفي "الصغير"، "(٢٨٥)"

[بَابُ الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ][1]

-عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِذَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَلَاحَيَانِ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يَتَلَاحَيَانِ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي الْوِتْرِ مِنْهَا فِي الْخَامِسَةِ أَوِ السَّابِعَةِ أَوِ التَّاسِعَةِ»[2]

---

[1] -ذكر ابن رجب في "لطائف المعارف"، "(ص٣٥٧-٣٥٨)"قد اختلف الناس في ليلة القدر كثيرا فحكى عن بعضهم أنها رفعت وحديث أبي ذر يرد ذلك.

-وروي عن مُحَمَّد بن الحنفية أنها في كل سبع سنين مرة وفي إسناده ضعف.

-وعن بعضهم أنها في كل السنة حكي عن ابن مسعود وطائفة من الكوفيين وروي عن أبي حنيفة.

-وقال الجمهور: هي في رمضان كل سنة ثم منهم من قال: هي في الشهر كله.

-وحكي عن بعض المتقدمين: أنها أول ليلة منه.

-وقالت طائفة: هي في النصف الثاني منه وقد حكي عن أبي يوسف ومُحَمَّد وقد تقدم قول من قال: إنها ليلة بدر على اختلافهم هي ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة.

وقال الجمهور: هي منحصرة في العشر الأواخر:

واختلفوا في أي ليالي العشر أرجى فحكي عن الحسن ومالك أنها تطلب في جميع ليال العشر أشفاعه وأوتاره ورجحه بعض أصحابنا"

[2] - لفظة التمسوها في "العشر الأواخر"، رواه البخاري في "صحيحه"، "(١٩١٧)"، وأحمد في "مسنده"، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما"(٢٠٥٢)"، وبرقم، "(٢٣٥٢)"، قريبًا منه، وابن خزيمة في "صحيحه"، "(٢١٧٢)"

وابن حبان في "صحيحه"، "(٣٦٧٦)"، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في "صحيحه"، "(١١٦٥)" ورواه ابن حبان، "(٣٦٨٦)"، من حديث عيينة بن عبد

-عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»[1]

-عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَكُونُ بِبَادِيَتِي وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ أُصَلِّي بِهِمْ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزِلُهَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُصَلِّيهَا فِيهِ، قَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلِّهَا فِيهِ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَسْتَتِمَّ آخِرَ الشَّهْرِ فَافْعَلْ ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ فَكُفَّ»، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ كَانَتْ دَابَّتُهُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ»

-وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُنْضَحُ الْمَاءَ عَلَى أَهْلِهِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ يُوقِظُهُمْ»[2]

الرحمن عن أبيه، وابن خزيمة في "صحيحه"، "(٢١٧٥)"، والنسائي في "الكبرى"، "(٣٤٠٣)"

والحاكم في "المستدرك"، "(١٥٩٦)"، "(١٥٩٧)"

وابن خزيمة في "فضائل الأوقات"، "(٢١٧٠)"، البيهقي في "فضائل الأوقات"، "(٨٥)"، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

[1]–رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، "(٢/٤٩٠)"، والبيهقي في الكبرى"، "(٤/٣١٢)"

[2]–رواه ابن أبي شيبة، في "مصنفه"، "(٢/٤٩٠)"، وعبد الرزاق في "مصنفه"، "(٧٦٨٦)"

-وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ «إِذَا كَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ أَمَرَ بِثِيَابِهِ فَغُسِلَتْ وَأُجْمِرَتْ[1]، ثُمَّ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»[2]

---

[1] -أجمر ثوبه: أي بخره بالمجمر، وهو العود.

[2] - وفي "لطائف المعارف"، "(ص٣٤٦-٣٤٧)" ط: ابن كثير، قال ابن جرير: «كانوا يستحبون أن يغتسلوا كل ليلة من ليالي العشر الأواخر»

وكان النخعي «يغتسل في العشر كل ليلة ومنهم من كان يغتسل ويتطيب في الليالي التي تكون أرجى لليلة القدر فأمر ذر بن حبيش بالاغتسال ليلة سبع وعشرين من رمضان»

وروي عن أنس بن مالك ﷺ: «أنه إذا كان ليلة أربع وعشرين اغتسل وتطيب ولبس حلة إزار أو رداء فإذا أصبح طواهما فلم يلبسهما إلى مثلها من قابل»

وكان أيوب السختياني «يغتسل ليلة ثلاث وعشرين وأربع وعشرين ويلبس ثوبين جديدين ويستجمر ويقول: ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة أهل المدينة والتي تليها ليلتنا يعني البصريين»

وقال حماد بن سلمة: «كان ثابت البناني وحميد الطويل يلبسان أحسن ثيابهما ويتطيبان ويطيبون المسجد بالنضوح والدخنة في الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر»

وقال ثابت: «كان لتميم الداري حلة اشتراها بألف درهم وكان يلبسها في الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر»

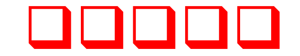
قال ابن رجب: "فتبين بهذا أنه يستحب في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر التنظف والتزين والتطيب بالغسل والطيب واللباس الحسن كما يشرع ذلك في الجمع والأعياد

[بَابُ طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ]

-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَأَمْطَرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ»

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَانْصَرَفَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ"[١]



وكذلك يشرع أخذ الزينة بالثياب في سائر الصلوات كما قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]"

[١] -الحديث رواه البخاري في "صحيحه"، مكرراً، "(٦٣٨)"، و"(٧٨٠)"، و"(٨٠١)"، و"(١٩١٢)"، و"(١٩١٤)"، و"(١٩٢٣)"، و"(١٩٣١)"، ومسلم في "صحيحه"، في "باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها" رقم، "(١١٦٧)"

[بَابُ طَلَبِهَا فِي لَيْلَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ]

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ»[1]



[1] –رواه أحمد في "مسنده"، "(٢١٤٩)"،) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني (١١٨٣٦)، والبيهقي "(٣١٢/٤-٣١٣)" من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي، "(٣١٢/٤-٣١٣)" من طريق معاذ بن هشام، به

[بَابُ طَلَبِهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعَةٍ عِشْرِينَ]

-عَنْ زِرٍّ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَلَكِنَّهُ عَمَّى عَلَى النَّاسِ لِئَلَّا يَتَّكِلُوا، وَالَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، وَإِنَّهَا لَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قُلْتُ: أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّرْنَا وَحَفِظْنَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَهِيَ مَا يَسْتَثْنِي، قُلْتُ لِزِرٍّ: وَمَا الْآيَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ غَدَاتَئِذٍ كَأَنَّهَا طَسٌّ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ"(١)

---

١ -رواه ابن خزيمة في "صحيحه"، "(٢١٩٣)"، وابن حبان في "صحيحه"، "(٣٦٩١)"، و"(٣٧٨٩)"

وأبو داود في "سننه"، "(١٣٦٥)"، والترمذي في "جامعه"، "(٧٩٠)"، وعبد الرزاق، "(٧٧٠٠)"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، (٣/١٧٣-١٧٤)"

وفي مسند أحمد، "(٤٩٣٨)"، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر من شهر رمضان"

وفي البخاري، "(١١٠٥)"، ومسلم، "(٢٤٧٨)"، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة استبرق فكأني لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت إليه ورأيت كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه . فقصت حفصة على النبي ﷺ إحدى رؤياي فقال النبي ﷺ (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) . فكان عبد الله ﷺ يصلي من الليل.

وكانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر فقال النبي ﷺ (أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها من العشر الأواخر) أهـ.

[بَابُ طَلَبِهَا فِي لَيْلَةِ سَابِعَ عَشْرَةَ وَتَاسِعَ عَشْرَةَ]

-عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ صَبِيحَةَ يَوْمِ بَدْرٍ، يَوْمِ الْفُرْقَانِ، يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ، وَوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فِي وِتْرٍ»

وَفِي لَفْظٍ: "الْتَمِسُوهَا فِي سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَّا فِي سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ فَإِنَّ صَبِيحَتَهَا يَوْمُ بَدْرٍ، وَقَرَأَ: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١]"[١]

-وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ لَا يُحْيِي لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ كَإِحْيَائِهِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.
قَالَ خَارِجَةُ: وَلَا كَإِحْيَائِهِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَكَانَ يُصْبِحُ صَبِيحَتَهَا وَعَلَى وَجْهِهِ السَّجْدَةُ يَعْنِي الْوَرَمَ وَالصُّفْرَةَ وَأَثَرَ السَّهَرِ»

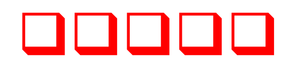
قلت: قوله: (يقصون على النبي ﷺ الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر) يعني: ليلة القدر.

[١]-روي مرفوعاً: رواه أبو داود، "(١٣٨٤)"، والبزار في "مسنده" "(١٦٤٨)"، والبيهقي في "فضائل الأوقات" من طريق أبي داود، برقم، "(٩٧)"
وموقوفاً: عن ابن مسعود ﷺ رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، "(٧٦٩٧)"، وابن أبي شيبة "(٥١٣/٢)" و"(٧٥/٣)" والطبراني في "الكبير" (٩٥٧٩)"، والبيهقي في "فضائل الأوقات"، "(٩٨)"

[بَابُ أَمَارَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ]

- عَـنْ عُبَـادَةَ بْـنِ الصَّـامِتِ عَـنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ أَمَـارَةَ لَيْلَـةِ الْقَـدْرِ أَنَّهَـا لَيْلَـةٌ صَـافِيَةٌ مَلِيحَـةٌ، كَـأَنَّ فِيهَـا قَمَـرًا سَـاطِعًا، سَـاكِنَةً لَا حَـرَّ فِيهَـا وَلَا بَـرْدَ، وَلَا يَحِـلُّ لِكَوْكَـبٍ أَنْ يَرْمِـيَ فِيهَـا بِـنَجْمٍ حَـتَّى الصَّـبَاحِ، وَإِنَّ أَمَـارَةَ الشَّـمْسِ صَـبِيحَتَهَا أَنْ تَخْـرِيَ لَا شُـعَاعَ لَهَـا مِثْـلَ الْقَمَـرِ لَيْلَـةَ الْبَدْرِ وَلَا يَحِلُّ لِشَيطَانٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ»

- عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنه عَـنِ النَّـبِيِّ ﷺ قَـالَ: «لَيْلَـةُ الْقَـدْرِ لَيْلَـةٌ طَلِقَـةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَةً»(١)



(١) -رواه ابـــن خزيمـــة في "صـــحيحه"، "(٢١٩٢)"، والبـــزار في "مســـنده"، "(١٠٣٤)"، والبيهقي في "الشعب"، "(٣٦٩٣)"

[بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]

-عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوَ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا كُنْتُ أَدْعُو بِهِ؟ قَالَ: «تَقُولِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[1]

-وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ ﵂ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَتْ: «لَا أَدْرِي أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا الْعَافِيَةَ»[2]



---

[1] -رواه أحمد في "مسنده"، "(٢٥٣٨٤)" والترمذي في "سننه"، "(٣٥١٣)"، والنسائي في "الكبرى" "(١٠٧٠٨)" و "(١٠٧٠٩)" و "(١٠٧١٠)"، وهو في "عمل اليوم والليلة" "(٨٧٢)" و "(٨٧٣)"

[2] – رواه ابن أبي شيبة، "(١٠/٢٠٦)"، والنسائي في "الكبرى"، "(١٠٧١٤)" وفي "عمل اليوم والليلة" "(٨٧٨)"، والبيهقي في "الشعب"، "(٣٧٠٢)"

[بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ]

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ أَوْ قَالَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: «فَتْحَ الْقُرْآنَ وَخَتَمَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وَمِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ ، كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ»[1]

---

[1] -قال الترمذي في سننه، "(٢٩٤٨)"، «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي» حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا صالح المري، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه، «ولم يذكر فيه عن ابن عباس»: «وهذا عندي أصح من حديث نصر بن علي عن الهيثم بن الربيع»، رواه ابن المبارك في "الزهد" عن رجل مبهم برقم"(٧٤٩)"، ط: دار المعراج.

ورواه الدارمي في: "سننه"، "باب في ختم القرآن"، "(٣٥١٩)" وهو ضعيف لضعف صالح المري، وإرسال زرارة.

وقال البزار في "مسنده"، "(٥٣٠٦)" "وهذا الحديث لا نعلم أحداً حدث به عن قتادة إلا صالح المري"

ورواه البيهقي، في: "الشعب"، "(١٨٤٦)"، والحاكم في المستدرك مكرراً، "(٢٠٨٩)"، وقال فيه، "«تفرد به صالح المري وهو من زهاد أهل البصرة إلا أن الشيخين، لم يخرجاه». وله شاهد من حديث أبي هريرة.

قال السيوطي في "قوت المغتذي"، "(746/2)"، "قال في النِّهاية: "هو الذي يختم القرآن بتلاوته، ثم يفتتح التِّلاوة من أوَّله، شبه بالمسافر يبلغ المنزل فيحلَّ فيه، ثم يفتتح سيره، أي يبتدِؤُه، وقيل: أراد بالحالِّ المرتحل الغازي الذي لا يقف عن غزوٍ إلاَّ عقبه بآخر"

- وَكَانَ أَنَسٌ ﷺ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ"(١)

قلت: وعلى هذا رأى أهل العلم أنَّه من السنة إذا فرغ القارئ من الختمة، أن يشرع بأخرى، عقب الختم.

١ -رواه الدارمي في: "سننه"، "باب في الختم"، "(٣٣١٧)"، وإسناده صحيح.

ورواه الطبراني في "الكبير" برقم، "(٦٧٤)"، ومن طريقه ابن كثير في "فضائل القرآن"، "(ص٢٧٦)"

وقال الهيثمي في: "مجمع الزوائد"، "(١١٧١٣)"، "رواه الطبراني، ورجاله ثقات"، وروي مرفوعاً من حديث العرباض ﷺ، وهو ضعيف.

قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد رحمه الله، في كتابه القيم، "(مرويات دعاء ختم القرآن، وحكمه داخل الصلاة وخارجها)"، "(ص٦٤، ٦٥)"، ط: دار الصميعي.

الخاتمة: حاوية خلاصة هذا الجزء ونتائجه الحكمية:

من مجموع السياقات في الفصلين السالفين نأتي إلى الخاتمة في مقامين: المقام الأول في مطلق الدعاء لختم القرآن"

والمتحصل في هذا ما يلي:

أولاً: أن ما تقدم مرفوعاً -وهو في مطلق الدعاء لختم القرآن لا يثبت منه شيء عن النبي ﷺ، بل هو إما موضوع أو ضعيف لا ينجبر.

ويكاد يحصل القطع بعدم وجود ما هو معتمد في الباب مرفوعاً، لأن العلماء الجامعين الذين كتبوا في علوم القرآن، وأذكاره أمثال النووي، وابن كثير، والقرطبي، والسيوطي، وتلك الحلبة، لم تخرج سياقتهم، عن بعض ما ذكر فلو كان لديهم في ذلك ما هو أعلى إسناداً لذكروه.

ثانياً: أنَّه قد صح من فعل أنس بن مالك ﷺ: الدعاء عند ختم القرآن، وجمع أهله وولده لذلك، وأنه قفاه على ذلك جماعة من التابعين، كما في أثر مجاهد بن جبر؛ رحمهم الله تعالى أجمعين.

ثالثاً: أنَّه لم يتحصل الوقوف على شيء في مشروعيَّة ذلك في منصوص الإمامين، "أبي حنيفة والشافعي" رحمهما الله.

-وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ: «كَانَ يُقَالُ إِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ بَقِيَّةَ نَهَارِهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا خَتَمَهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَخْتِمُوا الْقُرْآنَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ»[١]

-وَقَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ وَيَقُولُونَ الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ»[٢]

-وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَاخْتِمِ الْقُرْآنَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَاخْتِمْهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ»[٣]

وأن المروي عن مالك رحمه الله: أنَّه ليس من عمل النَّاس، وأن الختم ليس سنة للقيام في رمضان.

رابعاً: أن استحباب الدعاء عقب الختم، هو في المروي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، كما ينقله علماؤنا الحنابلة، وقرره بعض متأخري المذاهب الثلاثة.

[١]-أثر إبراهيم ذكره الدارمي في "سننه"، "(٣٥٢٠)"، وابن الضريس في "فضائل القرآن" برقم، "(٥٠-٥١-٥٣)"، وأثر طلحة برقم، "(٥٤)"

[٢]-رواه ابن أبي شيبة، "(١٦٩/٧)"، وعند الدارمي، "(٣٥٢٥)"، "عن الحكم، قال: "بعث إلي مجاهد قال: إنما دعوناك أنا أردنا أن نختم القرآن وإنه بلغنا أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن "، قال: «فدعوا بدعوات»"

[٣]-انظر: بهذا الخصوص كتاب "التبيان في أداب حملة القرآن"، وقوله "ينبغي أن يحافظ على تلاوته ويكثر منها"، وما بعده فقد ذكر جملة من كلام السلف في تحديد الأوقات، "(ص٥٩-٦٣)"

[بَابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْعِيدِ]

-قَالَ أَبُو أُمَامَةَ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»(١) وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلُهُ.

---

(١) قلت: رواه ابن ماجه بسنده عن خالد بن معدان عن أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: "من قام ليلتي العيدين محتسبًا لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" انظر: "سننه"، "باب: فيمن قام ليلتي العيدين"، برقم"(١٧٨٢)"، والمنذري في "الترغيب والترهيب"، "(١٦٥٥)"، وبرقم، "(١٦٥٧)"، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وعزاه إلى "المعجم الأوسط والكبير" وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، "(٣٢٠٣)"، " رواه الطبراني في "الكبير" و "الأوسط"، وفيه عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة والله أعلم"

قال الحافظ العراقي: في "تخريج أحاديث الإحياء"، "(٢/٨٩٦)"، "رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة.

وقال الإمام ابن الملقن رحمه الله، في "البدر المنير"، عقب الحديث "(٥/٣٩)"، "والاحتياط في مثل هذا أن يقال: لما روي. ولا يقال: لقوله عليه السلام. (ولا: قال عليه السلام)"

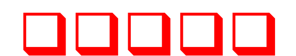
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الأحاديث التي تذكر في ليلة العيدين كذِبٌ على النبي ﷺ"

وقال كما في "مجموع الفتاوى"، "(٣/١٨٠)"، " والأحاديث المروية أنَّها في أول ليلة المحرم، أو ليلة عاشوراء، أو أول ليلة من رجب، أو أول ليلة جمعة من رجب، أو ليلة سبع وعشرين، أو ليلة العيدين، وفي الصلاة الألفية ليلة النصف كلها كذب موضوعة، لم يكن أحد يأمر بتخصيص هذه الليالي بقيام ولا صلاة أصلًا"

قال ابن قيم الجوزيَّة في "زاد المعاد"، "(٢/٢٤٧)"، " ولا صحَّ عنه في إحياء لَيْلَتَي العيدين شيء"

-وَعَنْ مُجَاهِدٍ: «لَيْلَةُ الْفِطْرِ كَلَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ يَعْنِي فِي فَضْلِهَا»

-صَلَّى وُهَيْبٌ[1] يَوْمَ الْعِيدِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ جَعَلُوا يَمُرُّونَ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ زَفَرَ وَقَالَ: «لَئِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ أَصْبَحُوا مُسْتَيْقِنِينَ أَنَّهُ قَدْ تُقُبِّلَ مِنْهُمْ شَهْرُهُمْ هَذَا لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُصْبِحُوا مَشَاغِيلَ بِأَدَاءِ الشُّكْرِ عَمَّاهُمْ فِيهِ ، وَلَئِنْ كَانَتِ الْأُخْرَى لَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُصْبِحُوا أَشْغَلَ وَأَشْغَلَ»[2]



وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله، "(حديثٌ غريب مضطربُ الإسناد) انظر: في الفتوحات الربانيَّة،"(٤/٢٣٥)"

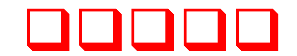
[1] -وهيب بن الورد أبو أمية، ثقة عابد من كبار السابعة، روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. انظر: التقريب، "(٢/٣٣٩)"

[2] -انظر: "حلية الأولياء"، "(٨/١٤٩)"، و "شعب الإيمان"، "(٣٤٥١)"، و "احياء علوم الدين"، "(٣/١٢٨)"، و "لطائف المعارف"، "(ص٣٧٦)"

[بَابُ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ الْعِشَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ]

-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»

-وَعَنِ الضَّحَّاكِ[١]: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَصَابَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ حَظًّا وَافِيًا» وَاللَّهُ أَعْلَمُ."[٢]



---

[١] -الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل المصري، ثقة من التاسعة، روى له الجماعة. انظر: التقريب، "(٣٧٣/١)"

[٢] -تم الانتهاء من كتابة الكتاب بحمد الله تعالى وتوفيقه، اللهم اجعله خالصاً لوجهك الكريم، وتقبله، وأنفع به، وأجعله لي ولأهلي ولوالدي أجراً وذخراً عندك يا أرحم الراحمين، وصلوات الله على النبي الأمين وصحبه أجمعين.

الفوائد

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....